

الدرس(71) من صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

خالد المصلح

نعم قال رحمة الله باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. وساق باسناده عن أبي أم انه قال ومن يتقي شيئاً من البيت وكان معاوية
يستلم الارسان فقام ابن عباس رضي الله - 00:00:00

عنهم انه لا يستلم هذا للركنة. فقال ليس شيء من البيت مهجوراً. وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهم. وساغ باسناده عن
سامي بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما - 00:00:22

ولم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الرجلين أم عليين هذا بيان ما الذي يستلم من الكعبة؟ الكعبة بيت عظيم
عظمه الله عز وجل وشرفه واضافه إلى نفسه جل في علاه - 00:00:42

تعظيمها له وتشريفها ومن تعظيمه استلام الركنين الذين كانوا يستلمون يستلمونهما النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الباب قال باب من لم
يستلم الركنين اليمانيين اي لم يمسح بيده إلا الركنين اليمانيين وهو الركناں اللذان في جنوب الكعبة - 00:01:05

الكعبة لها اربعة اركان ركناں يمانیان وسمی یمنیان لانہما یمین الكعبہ الی جہہ الیمن ورکناں شامیان وہما الرکناں الشماليان اللذان
في جهة شمال الكعبة كانت الكعبة مبنية على هذه القواعد - 00:01:29

ولما هدمت الكعبة في زمن قريش وارادوا تجديد بنائها لم يتمكنوا من بنائه على قواعدها السابقة على قواعد ابراهيم فماذا صنعوا؟
بنوا الجهة الجنوبية على قواعد ابراهيم. وهي الركن اليماني والحجر الاسود. فهي مبنية على قواعد ابراهيم عليه السلام. واما الجهة -
00:01:50

الشمالية فانهم قصرت بهم النفقه فلم يبنوا ولذلك وضعوا جدراً وهو الحجر المعروف تمييزاً للقدر الذي لم يبلغه من الكعبة لتمييز القدر
الذي لم يبلغه من الكعبة فهذا الحجر بهذه الصورة هو من ذلك الزمان لاجل - 00:02:16

القدر الذي لم تبنيه قريش من الكعبة. واقر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحال كما تقدم معنا عندما قال لعائشة لولا ان ان قومك
حديث عهد بكفر لادمت الكعبة ولبنيتها على قواعد ابراهيم لكنه ترك ذلك صلوات الله وسلامه عليه خشية ان يفتن الناس -
00:02:42

يقول محمد جاء بهدم الكعبة فترك ذلك دفعاً لهذه الفتنة التي يمكن ان تقع وتصد الناس عن دين الاسلام فبقي البيت على هذه الصورة
بناء عبد الله بن الزبير على قواعد ابراهيم لكن عاد فهدم ثم بني على ما هو عليه الان - 00:03:02

من ذلك الزمان على هذا النحو لذلك المشروع في الاستلام استلام الركنين اللذين على قواعد ابراهيم يعني لو قال لماذا نستلم الاركان
التي جنوب الكعبة الركناں الیمن لماذا نستلم الركنين اليمانيين؟ ولا نستلم الركنين الشماليين؟ الجواب ان النبي انما استلم الركنين -
00:03:24

اليمانيين لانہما کانا على قواعد ابراهيم هما المبنيان على قواعد ابراهيم. يقول المصنف رحمة الله فيما نقله عن ابي الشعثاء انه قال
وما ومن يتقي شيئاً من البيت يعني كل البيت معظم فلا يتقد ولا يتتجنب شيء منه. وكان معاوية ابن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه
يستلم الاركان اي - 00:03:48

تحت جميع اركان البيت اليمانية والشمالية. فقال له ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه لا يستلم هذان نعم تعقبه ابن عباس وقال لا

يسلم اذا الركنا يعني الركنتين الشماليتين. فقال ليس شيء من البيت مهجور. هذا قول - 00:04:13

الله تعالى عنه لا يستلم الا الركيني المهاجرين - 00:04:35

قال ابن الزيير رضي الله تعالى عنه يستلمهن كلهم وذلك عندما يبني البيت على قواعد ابراهيم وساق بأسناده عن عبد الله ابن عمر انه قال لم ارج النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركينين اليمانيين اي لم يستلم الا - 00:45:51

الركن اليماني والحجر الاسود وهو في جهة اليمن في جنوب الكعبة لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه استلم غير هذين. فالسنة في الاسلام ان يقتصر على هذين الركتين وبينهما الفروق التي ذكرناها هنا يتفقان في مشروعية الاستلام لكن صفة الاستلام تختلف في الحجر الاسود - 00:05:10

له من صفات الاستلام ما يزيد على استلام الركن اليماني. نعم قال رحمة الله باب تقبيل الحجر وساق بإسناده عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:37
ما قبلتك وساق بإسناده عن الزبير بن عربى قال سأل رجل سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استناب الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - 00:06:06

قال كنت ارأيت ان زحمت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارى انت في اليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله بعد ان ذكر المصنف رحمة الله آآ 00:06:26

ان الذي يستلم من الكعبة هما الركناں اليمانيان. ذكر كيف يستلم الحجر الاسود فذكر فيه التقبيل بباب تقبيل الحجر ولم يرد ذلك في الركن اليماني. وهذا يؤكد ما ذكرناه قبل قليل من التمييز بين الركن اليماني - 00:06:44

والركن الذي فيه الحجر الاسود الذي فيه الحجر الاسود يقبل ويستلم باليد ويشار اليه كما سينأتي واما الركن اليماني فيقتصر فيه على الاستلام باليد المصح فقط ما عدا ذلك لا يشرع في الركن اليماني. ساق باسناده عن - 00:07:03

عمر رضي الله تعالى عنه اه عن اه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك. وسياق هذا الحديث في هذا الباب بيان ان التعميل - 00:07:28

سببه فعله صلى الله عليه وسلم فمن قبل الحجر فليستحضر ان النبي قبله. وانه يقبل الحجر اتباعا لسيء لسنة سيد ولد ادم صلوات الله وسلامه عليه هذا المعنى استحضاره يزيد الایمان ويبين سبب هذا العمل ويجری به على الانسان خير عظيم وتعظم به الاجور. أما

هل استلم الحجر او ما استلم؟ قال مجيماً. قال ابن عمر مجيماً رأيت رسول الله يستلمه ويقبله ويستلم - 00:08:12

عمر رضي الله تعالى عنه اجعل ارأيت - 00:08:32

يعني لا تورد علي هذه الايرادات فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وانا التزم سنته كما تقدم عنه انه قال ما تركت استسلام الحجر في شدة ولا رخاء. وهذا من اخذه رضي الله تعالى عنه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو ترتب على ذلك ما ترتب. وقد -

يُزحم حتى أنه يدمى انه رضي الله تعالى عنه لاجل استلام الحجر. لكن ينبغي للانسان في هذا الامر ان يأخذ بالسعي فان تيسر له

الناس واذيتهم او التأني بهم لعله ان يكون خيرا وما ذكره رضي الله تعالى عنه اجتهاد. والمقصود ان الحجر الاسود يسن فيه التقبيل والاستلام باليد هذا الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وورده في البهقي والحاكم وغيرهما ابن عباس رضي الله

قبل الحجر وسجد عليه قال رأيت عمر ابن الخطاب يقبله ويسبح عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. والى هذا ذهب بعض أهل العلم وقول الجمھور انه يقبل الحجر ويسبح عليه. اي يضع - 00:10:07

جھته عليه وذهب الامام مالک رحمھه الله الى ان السجود عليه بذلة لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الله وسلم واحداً من السجود على الحجر ضعيفة. والذی وثبت باسناد صحيح انه قبله صلى الله عليه وسلم فيكتفى - 00:10:27

قيل لثبوته واما السجود فانه لم يثبت به اسناد صالح نعم قال رحمھه الله باب من اشار باب من اشار الى الرکن اذا اتى عليه. وساق به وما في عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بغير كلما اتى - 00:10:49

الرکن اشار اليه باب من اشار الى الرکن ذكرنا في احوال استلام الرکن عدة سور. الصورة الاولى ان يقبله سورة ويمسحه بيده. والصورة الثانية ان يمسحه بيده ويقبل يده والصورة الثالثة ان يستلمه بشيء في يده - 00:11:16

ويقبل ذلك الشيء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما استلم الحجر بمحجر وقبل المحن والصورة الثالثة ان يشير اليه دون تقبيل. هذا الباب فيه الاشارة وهي رابع الاحوال في - 00:11:42

استلام الحجر. باب من اشار الى الرکن اذا اتى عليه. يعني اذا لم يتمكن من تقبيله من استلامه او تقبيله. ساق باسناده على عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بغير طاف على بغير صلوات الله وسلامه عليه. طاف - 00:12:00

راكبا كلما اتى على الرکن اشار اليه اي كلما اتى على الرکن الراسود اشار اليه. ولن يشر صلوات الله ولم يكن يشهر صلوات الله وسلامه عليه. الى الرکن اليماني وهذا من - 00:12:20

الفرقان كما ذكرنا ان الرکن اليماني لا يشرع فيه الا الاستلام باليد فقط. ولم ينقل عن النبي سوى ذلك. واما الحجر الاسود والرکن الاسود فقد ورد عنه التقبيل ورد عنه الاستلام باليد ورد عنه الاستلام بشيء في يده ويقبل ذلك الشيء وورد - 00:12:39

هذا الرابع الاشارة كما دل عليه قوله رضي الله تعالى عنه كلما اتى على الرکن اشار اليه اي اشار اليه بيده او بشيء بيده صلوات الله وسلامه عليه وهذه رابع الاحوال ومن اهل العلم من قال انه لا يشيب بل اذا جاء الى الحجر فان استطاع ان ان - 00:12:59

فذاك والا بيده فذاك والا بشيء في يده فذاك واما اذا لم يكن شيء فانه لا يشير والذی عليه الجمھور انه يشير لما عن ابن عباس مما ذكر فيه هديه عندما قال كلما اتى على الرکن اشار اليه. هذا الحديث فيه من الفوائد مشروعية - 00:13:21

الاشارة عند عدم التكبیر والاستلام. وفيه من الفوائد جواز الطواف راكبا لكن ذلك لكن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين. فمنهم من قال ان الطواف راكبا لا يكون الا لعذر. واما من غير عذر فانه لا - 00:13:41

لا يصح الطواف وهذا مذهب الحنفیة المالکیة والحنابلة. وذهب الامام الشافعی وهو مذهب الشافعیة الى جواز الطواف راكبا. ولو لم يكن محتاجا لفعله صلوات الله وسلامه عليه والذی ينبغي ان يقال والراجح في هذه المسألة ان الطواف راكبا افضل الا اذا احتاج الى الرکوب فان النبي صلى الله - 00:14:00

وسلم لم يركب في طوافه الا عندما ازدحم عليه الناس واجتمعوا عليه نساء وصفار وكبارا يقولون هذا محمد هذا محمد وقد حج معه امم عظيمة فلما اجتمعوا عليه اراد ان يركب صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم صلوات الله وسلامه عليه ولاجل - 00:14:25

لانه كان يكره ان يضرب الناس بين يديه. كان يكره ان يأتي من يقول يفسح له الطريق على وجه الاذى للناس ويصرف عنه الناس هذا هكذا برأ الصحابة رضي الله تعالى عنهم سبب رکوب النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر في حديث ابن عباس - 00:14:45

في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الجميع. والمقصود ان الطواف راكبا يجوز عند الحاجة واما اذا لم يكن حاجة فالاولى والافضل ان يكون على الاقدام ولو طاف راكبا من غير حاجة فطوافه صحيح - 00:15:05

على الراجح من قوله العلماء وسيأتي تقرير ذلك في ما نستقبله ان شاء الله تعالى نعم ورحمة الله بباب التكبير عند الركن. فساق
باستناده عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:15:22

وغضب النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير. كلما اتى الركن اشار اليه بشيء كان عنده وكبر الله سبحانه وتعالى بباب التكبير
عند الركن يعني ما يسن ان يقوله عند استلام الحجر - 00:15:40

باب التكبير يعني قول الله اكبر عند الركن اي عند استلامه بشروعه في الطواف في اول شوط. ساق باستناده من طريق عكرمة عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كما تقدم - 00:16:00
كلما اتى الركن اشار اليه بشيء اي بشيء في يده كان عنده بشيء كان عنده وكبر اي وقال الله اكبر وهذا هو الذكر المشروع الثابت عنه
صلى الله عليه وسلم. وقد جاء عن ابن عمر انه كان اذا - 00:16:21

هذا الركن قال باسم الله والله اكبر ولكن الذي ثبت فعله عنه صلى الله عليه وسلم هو التكبير والبسملة زيادة فاذا قالها الانسان تأسيا
بابن عمر احتمال انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فذاك حسن. وان اقتصر فهو افضل على التكبير ان اقتصر على التكبير فهو
افضل لانه الثابت بسنة - 00:16:40

صلوات الله وسلامه عليه. هل يقول شيئا غير ذلك؟ كان يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك جاء ذلك في حديث
علي من اهل العلم من قال انه يقوله انه يقوله عند كل استلام ومنهم من قال انه يقوله في الاستلام الاول وذاك - 00:17:08
اه لم يثبت به استاد صحيح فالذى يظهر والله تعالى اعلم انه يقتصر على التكبير. ولو قال هذا في اول طوافه لكان في ذلك لكان ذلك
سائغا لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الاسناد فيه مقال لكن صححه جماعة من اهل العلم لكن يقوله - 00:17:28
مرة لابداء الطواف وليس في كل شوط نعم قال رحمة الله بباب من طاب من بيته اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى
ركعتين ثم خرج الى الصفا وساق باستناده عن عائشة رضي الله عنها ان اول - 00:17:48

شيء بدا به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاب ثم لم تكن عنده. ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم ثم حججت مع
ابي الزبير رضي الله عنه فاول شيء بدأ به - 00:18:15

الطواف ثمرأيت المهاجرين والانصار افعلن. وقد اخبرتني امي انها احلت هي ووقتها وفلان وفلان بعمره. ولما مسحوا وساق باستناده
عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاب في الحج او العمرة اول ما يقدم سعادة اولا -
00:18:35

اول ما يقدر اول ما يقدم ثلاثة اطواف ومشي اربعة ثم سجد سجدين ثم يقف بين الصفا والمروة. وساق
باستناده عن ابن عمر رضي الله عنهم. ان النبي - 00:19:05

صلى الله عليه وسلم كان اذا طاب بالبيت الطاب الاول يقب ثلاثة اطراف ويمشي اربعة انه كان يسعى بطنا المسير اذا طاف بين الصفا
والمروة. يقول المصنف رحمة الله بباب من طاف بالبيت اذا - 00:19:25
القادم الى هذا البيت لا يخلو من احوال ثلاثة اما ان يكون ممتعا واما ان يكون مفردا واما ان يكون قارنا. والجميع يسن لهم الشروع
بالطواف. اول مقدمهم الشروع بالطواف اول مقدمهم قال بباب من طاف بالبيت اذا قدم مكة اي في حج او عمرة قبل ان يرجع الى
00:19:45

بيته يعني اول ما يبدأ به عند قدومه الى مكة ان يطوف بالبيت قبل ان يذهب الى مكان نزوله ثم صلى ركعتين وهم ركعتا الطواف
ثم خرج الى الصفا اي خرج الى الصفا ليسعى بين الصفا - 00:20:14

والمروة وهذا بالنسبة للقارن والمفرد سعي الحج بالنسبة للمفرد سعي الحاج وبالنسبة للقانون سعي الحج والعمرة. وبالنسبة للممتنع
الذى جاء بعمره هذا سعي العمرة الجميع يشتراك عند قدومه في طواف وصلة وسعي بين الصفا والمروة لكنه مختلف - 00:20:33
معتمر يتحلل بعد سعيه واما المفرد والقارن فانهما يبقيان على احرامهما بعد طوافهم بعد طوافهم وسعيهما ساق المصنف باسناد جملة
من الاحاديث منها خبر عروة قال قال محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فاخبرتني عائشة رضي الله تعالى

ان اول شيء بدأ به يعني عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم يعني في حجه انه توضأ ثم طاف وهذا من السنن انه اذا قدم يبدأ بالوضوء حتى ولو كان متظهرا قبل ذلك لان الوضوء انشط له - 00:21:27
فيبدأ بالوضوء اما تجديدا واما لرفع حدث ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج اي ثم لم تكن عمرة اي لم يعتمر بعدها بل طاف صلوات الله وسلامه عليه - 00:21:47

واه سعي بين الصفا والمروءة وبقي على احرامه ولم تكن له عمرة صلى الله عليه وسلم. ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمَا مثله اي حج قارنين كما حج قارنا او مفردين - 00:22:05

في العمل كما كان عليه عمله صلى الله عليه وسلم. ثم حججت مع ابي الزبير فاول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلونه. اي يبدأون بالطواف وقد اخبرتني امي ان اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمره فلما مسحوا الركبة - 00:22:20
لو حلوا اي حلوا من عمرتهم وهذا فيه ذكر تنوع انساك الناس بعد النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وانهم منهم من كان يأتي مفردا ومنهم من كان يأتي بعمره ثم ساق باسناده عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في - 00:22:40

او العمرة اول ما يقدم سعي ثلاثة اطوفات كما تقدم وهو الرمل. ومشي اربعة ثم سجد سجدين والسبعين هنا هما ركعتان بعد طواف آآ بعد الطواف فان النبي صلوات الله وسلامه عليه - 00:23:00

بعد ان فرغ من طوافه كما في الصحيح من حديث جابر قرأ قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وتوجه الى المقام فصلى ركعتين قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية - 00:23:17

قل هو الله احد ثم عاد فاستلم ثم عاد فقبل الحجر صلوات الله وسلامه عليه ثم خرج الى الصفا قال ثم يطوف بين الصفا والمروءة اي لسعيه صلوات الله وسلامه عليه. وفيه ما في الحديث السابق من انه يشرع لمن جاء الى البيت ان يبدأ اولا - 00:23:31
بالطواف ثم ساق باسناده عن عبدالله بن عمر ايضا ان النبي كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول ايش الطواف الاول طواف القدم يخب ثلاثة اطوفات اي يسرع في مشيه ثلاثة اطوفات ويمشي اربعا وله وانه كان يسعى - 00:23:51

بطن المسير اي في السعي بين الصفا والمروءة كان يشتند في سيره في بطن الوادي بطن المسير يعني بطن الوادي وهو الان معلم العلامات الخضرا والانوار الخضرا التي آآ التي في موضع بطن المسير بطن الوادي وقد - 00:24:10

ذلك والان الأرض ممهدة ولكن جعلت هذه العلامات لمعرفة المكان الذي كان فيه يسعى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ويشتند سيره فيه قال اذا طاف وانه كان يسعى بطن المسير اذا طاف بين الصفا والمروءة - 00:24:30

نعم ومجموع ما في هذه الاحاديث انه يشرع لمن جاء الى مكة في حج او عمرة ان آآ يبادر الى وهذا المقصود من كل ما ذكره المصنف رحمه الله من الاثار والاحاديث - 00:24:48

باب طواف النساء مع الرجال نجعله في الدرس القادم ونأخذ - 00:25:06